

اللباب في علل البناء والإعراب

فصل .

واختلفوا في جواز تعدية (طننت) وأخواتها غير (علمت ورأيت) فمذهب سيبويه والجمهور أنّـه لا يجوز إلّاـ في (علمت ورأيت) لأنّـ تعدّي الفعل بالهمزة من باب وضع اللغة ألا ترى أنّـ قولك كـلمت زيدا لا تجوز تعديته بالهمزة فلا تقول أكلمت زيدا عمرا بمعنى مكـنته من تكليمه ولم يرد السماع إلّاـ ب (أعلمت وأريت) وأجاز الأخفش ذلك في جميع باب (طننت) قياسا على (أعلمت ورأيت) وهو بعيد لم قدّـ منا .

فصل .

لا خلاف في جواز الاختصار على فاعل هذه الأفعال واختلفوا في جواز الاختصار على المفعول الأول فذهب الأكثرون إلى جوازه كقولك أعلمت زيدا ومنع منه قوم والدليل على جوازه أمران . أحدهما أنّـه فاعل في المعنى والفاعل يجوز الاختصار عليه في باب (طننت) فكذلك ههنا